ولا دخل من قال من الاناث قول العقبة كله ذا بر على ان بنوهل كان واهر جعفر ومن اتوه لك وفي
اجليلينا امر لعوق ولا اشيا مجهل به العلم لا الكفو والنه حسب ولم يشغو على الضعيف
واضعفا احبابر انتصاف وقوله وبين الصلاة صلى الله عليه وسلم علمنو عاقوم معلوم عمرش
له ان مثمكنه من الخروج في محل الحاجة منه بلفظه قلت وما قاله هو لا يتوقف فيه منصف
وخصوصا في وقتنا من ابان ذلك فيه مسائل من والله اعلم الثاني قال ابن ناجي متصلا بما
فرضنا عنه ما نصه وكثيرا من سلاد الحرفية تخرج للقرية لعكسها وهو ظاهر كلامهم وبه افتى
الشيخ الفقيه ابو عبد الله محمد عرف الحسين بن احمد الحسيني ابو العباس احمد وافتى الشيخ ابو
القاسم الغبريني وابو علي بن قداح وبعض شيوخنا وشيخنا حفظه الله تعالى بجزم هذه وجها
هيئا يكون عليها معرة او مضرة وبه اقول انا منه بلفظه قلت الظاهر انما موضوع من الحاضن
والمحضون في ان موضعهما اذا امكن ان الولد في الحاضن واما العودة بلد الحاضن فيطلب منه
اشراق فيه وهو نه ومن يعلمون استقراره بالقرية بمتاعه واهله من غير شرك مكن الحاضن
فلا الضمير فيه يلفون فيه انه يمكن من الخروج بها اذا اراد وفيه لقرينه من اول امر لاه لكا
لم هو اعلمه اولا ويوجه ونه لعجال الاخرى انه ان كنوا منه لك جاه بهم زاويه فاشتغل من الرجوع ع
معد وكل عوه بالشكر في الحاضن انه لا يجبر على ذلك فتامله وفرضهم الخلاف في خروج الحرفية
للقرية بعنص لا نقاوع عليه خروجهن للجبال وهو ظاهر ولكن العروية اكلا راء انه يخرجها
الى الجبال ثم ان تكون من محل الحاضن او يمنع من ذلك على كلا القولين في ارادة ذلك لسانظا نحيا
وقد يوجد منع خروجه بها في ما ذكر في يكمله اثناء كلامه على سفر الولد بالمحضون ونصه
الشيخ وقد قال مالك فيمن طلق زوجته وله منها ولد صغير واراد ان ينتقل بعيالها الحاضن الى الجهاد ينه
انه ليس له ان يخرج من امه قلت ان المراد بالبادية اهل العمود والجبال سواء واهل العمود
مقيم فانه اللخمي نقله بعد ما امتحن الاماء والقرار و نصه ويمنع من الانتفاع بالولد الى موضع
فيه مأمون حضانته الاماء الى القرار وقال مالك فيمن طلق زوجته وله منها ولد صغير قال الذي
ينتقل من البادية الى الموضع فليس له ان ينقلهم منه بلفظه فيا ينازل اللخمي بقول مالك
المذكور اكثر قوله والحضر فرار يوالي عليه جهان مراده لا علم بالبادية اهل العمود لا انهم الحضري
لا الفراق فهم لا اهل الحاضر فهو في منه ما ذكرناه والله اعلم الثالث قول ابن الحاجب عن جماعة
اشهب ليس له ان يخرج الولد لكن يجبرها وفي نسخة اخرى فيه استعمال في الثلاثة مجرورة با

مثل البوادية عدم الخروج الى القرى

ثم اورد في ما اتفق ان ...

(catchword) بالحضرة

من الحضون الخ لا انصرف فلا تصعيد على كلام مالك له ان ماتك بقوله
وغير في انتصاف الخ لزومه كم فيه وشبهه من الكلام وهو نص على انه غير منتصف ابن سلام
في المعتم قابلا ولذا عمله موجبه معقود لو انه في قوله نقلي قرار ثم رايت بعيناه منه
بلفظه فائدة يوك الوانوغي الشار ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن عمار الوانوغي وابو
مهدي عيسى بن صالح بن يحيى بن محمد وهما متعاصران وصاحب الحاشية على المدونة هو الثاني
وحاشية المشدالي تكملة لحاشية الوانوغي لجمعه قال ب في كفاية المحتاج مانصه محمد بن ابي
القاسم بن محمد بن عبد الصمد المشدالي علامتها وصالحها ومفتيها عرف بالمشدالي يعني الجيم
وسكون الواو نسبة لقبيلة من زواوة الفقيه العلامة الحافظ النظار الصالح الورع امام
اماما كبيرا مقدما على اهل عصره في الفقه وغيره كمل تعليقة الوانوغي على المدونة وكان يضرب
به المثل في الحفظ يطال اثر دوان تكون مثله بمنزلة المشدالي توفي عام سنة وستين وثمانمائة
ببجاية قلت انما كملة حاشية عيسى الوانوغي في غاية التحقيق ترك على مسعف علمه
منه بلفظه مختصرا وقال قبل ذلك في ترجمة ابي مهدي عيسى الوانوغي مانصه وحاشيته المذ
كورة في غاية الحسن والتحقيق ترك على علو مرتبته معقولا ومنقولا وجلالته في سائر العلوم
كان حيا اول القرن التاسع لم اقف على تاريخ وفاته منه بلفظه والحاضر فتعين نفقته
فوائد ووضابه لي ابن اشيو ثم انبعه بنعره الحضور في ابلغ شيخ سفر وجه اعني ابن عتاب
قال الوانوغي وبموطان المدونة اولا ينعد وبه افتى فيتم الشيخ عن قوله وابن حبيب بهلسبع
وضوء لعشر فتنبه قال ابن عرفة مانصه الشيخ يجوز للاب مقاطعة الحاضنة
على نفقة من معينة ينا ضرب وعه لها قلت تقدم من لع نفقة الزوجة وتردد بعض شيوخ
هبه قال فان عملك البيع ملك من المقاطعة فصارت النفقة لا تقوم بالولد وعلى الاب الا
له ان تكون الحاضنة ابتاعت تمام القوت وقت المقاطعة فلا شيء على الاب وان رضي
البيع وسكت الاب لا انفصال الحق فلا شيء له لان سكوته توسعة على الولد وان تكلم في
ذلك حسب لنا فيه ينفقه مسلم كان له الفصل قلت وقد الدليل محجوب وفي كلام ابن عات ما
نصه وعن قوله والتزمت له بما من النفقة الخ اذا لم تضر الحاضنة في ونقد المقاطعة
ثمنا وغلا السعر فيكرما مغرم قلت جمهوم قوله اذا لم تضر الحاضنة انها اذا انضمت ثم
غلا السعر انه لا شيء على الاب ولعل الضمان المذكور في اصل الوثيقة بوالجموعة مانصه

القول في الاناث

ضبط المشدالي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)